

## (أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات في المعارف المرتبطة بالتعليم الابتدائي.
2	ساعتان (2)	- اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	- موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

## (ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

## المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.

## المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة السابعة

تحدث بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المترشحين المنتقنين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبقي في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثامنة

تحدث لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساسا السهر على التنظيم المادي للمباراة.

## قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما المادتين 22 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ومن الدرجة الأولى المرسمين، والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

## المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدتين على الأقل توزع وطنيا أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثالثة

- 1- تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :  
- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

## المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

## المادة التاسعة

يتم ترتيب المترشحين بناء على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لأئحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أُجريت فيها المباراة.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة التكوينية 2008 - 2009 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الإبتدائي)، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1257.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى ونظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الإبتدائي).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيخين.